اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
11 July 2017
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة*

أولاً- مقدمة

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للولايات المتحدة الأمريكية (CRC/C/OPAC/USA/3-4) في جلستها ٢١٩٦ (انظر CRC/C/SR.2196)، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، واعتمدت في جلستها ٢٢٢١، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، هذه الملاحظات الختامية.

٢- وترحّب اللجنة بتقديم تقرير الدولة الطرف وردودها الكتابية على قائمة المسائل (CRC/C/OPAC/USA/Q/3-4/Add.1). وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الذي يمثل قطاعات متعددة.

٣- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/USA/CO/3-4).

ثانياً- ملاحظات عامة

٤- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تحرز أي تقدم في عملية التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، على الرغم من التوصيات المتعددة المقدمة في الملاحظات الختامية السابقة للتعجيل بهذه العملية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف شددت مرة أخرى، مع ذلك، أثناء

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين (١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧).

الحوار البناء، على أنها "تتفق مع هدف الاتفاقية الأساسي المتمثل في حماية بعض الأشخاص الأكثر عرضة للخطر بين البشر": وهم الأطفال. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة مرة أخرى توصياتها السابقة (انظر CRC/C/OPAC/USA/CO/2، الفقرة ٤، وCRC/C/OPAC/USA/CO/1، الفقرة ٣٤) وتحث الدولة الطرف على التعجيل بعملية التصديق على الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

٥- ترحب اللجنة بالتدابير الإيجابية العديدة المتخذة في مجالات ذات صلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، ولا سيما الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما في ذلك من قبل الإدارات العسكرية، من أجل وضع ضوابط في نظم موظفيها بغية الامتثال للبروتوكول الاختياري. وترحب اللجنة أيضاً بالدعم الذي تقدمه الدولة الطرف للحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية من أجل رصد عمليات تجنيد واستخدام الجنود الأطفال بصورة غير مشروعة والإبلاغ عنها ومنعها، ومن أجل حماية الأطفال المرتبطين بالقوات المتحاربة ومساعدتهم وإعادة تأهيلهم، عن طريق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، المذكورة في الفقرة ٤ من تقرير الدولة الطرف.

ثالثاً- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٦- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف اتخذت إجراءات قليلة من أجل استعراض وتعديل تشريعاتها، ولا سيما فيما يتعلق بحظر تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و١٨ سنة، ومن أجل سحب إمكانية إصدار إعفاءات رئاسية لصالح بلدان ضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم أثناء النزاعات المسلحة و/أو الأعمال القتالية، على النحو المذكور في قانون منع تجنيد الأطفال لعام ٢٠٠٨، على الرغم من توصيات اللجنة الواردة في الملاحظات الختامية السابقة (انظر CRC/C/OPAC/USA/CO/2، الفقرتين ١٠ و٤١).

٧- **تحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض وتعديل التشريعات القائمة، ولا سيما قانون المساءلة عن الجنود الأطفال لعام ٢٠٠٨ وقانون منع تجنيد الأطفال لعام ٢٠٠٨، بغية الامتثال لموضوع البروتوكول الاختياري وهدفه، وللتفسير الذي قدمته اللجنة.**

التحفظات

٨- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف تتمسك بتفسيرها التقييدي لأحكام البروتوكول الاختياري، المقدم بوصفه "تفاهمات"، ولا سيما فيما يخص تعريف "الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية" و"الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي". ومع ذلك، تذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي تفسير نص البروتوكول الاختياري وفقاً لسياق البروتوكول الاختياري وموضوعه وهدفه من أجل حماية جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من الاشتراك في النزاعات المسلحة.

٩- **توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في فهمها التقييدي للبروتوكول الاختياري، ولا سيما فيما يخص مفهومي "الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية" و"الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي" من أجل ضمان ألا يتعرض أي طفل دون سن الثامنة عشرة لحالة نزاع مسلح أو أي أنشطة أخرى في سياق نزاع مسلح.**

الرصد المستقل

١٠- ترحب اللجنة بالزيادة الكبيرة في عدد مكاتب المدافعين عن حقوق الطفل، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم إحراز أي تقدم فيما يخص إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) لكي ترصد بانتظام التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري وتتلقى الشكاوى المقدمة من الأطفال وتعالجها.

١١- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر CRC/C/OPAC/USA/CO/2، الفقرة ١٤) بأن تنشئ الدولة الطرف آلية وطنية مستقلة وفقاً لمبادئ باريس، وأن تشجع تلك الدول التي لم تنشئ بعد مكتباً للمدافع عن حقوق الطفل أو لأمين مظالم معني بحقوق الطفل على فعل ذلك، وتكلف هذا المكتب أيضاً برصد إعمال الحقوق المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري ومعالجة شكاوى الأطفال المتعلقة بانتهاك حقوقهم بطريقة مراعية للطفل وسريعة.

النشر والتوعية

١٢- تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي تفيد بأن البروتوكول الاختياري والمواد ذات الصلة تُنشر على نطاق واسع وتُدرج في تقرير سنوي عن الاتجار بالأشخاص. غير أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن البروتوكول الاختياري لا يشكل جزءاً إلزامياً من المناهج المدرسية، بما فيها مناهج المدارس العسكرية، ولا يندرج في حزمة التجنيد. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح إلى أي مدى تغطي أنشطة التثقيف بحقوق الإنسان والسلام أحكام البروتوكول الاختياري.

١٣- تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تكفل الدولة الطرف نشر مبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه على نطاق واسع بين عامة الجمهور والأطفال وأسرهم (انظر CRC/C/OPAC/USA/CO/2، الفقرة ١٥). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تدرج الدولة الطرف أحكام البروتوكول الاختياري في المناهج المدرسية في المستويات المناسبة وأن تجعل البروتوكول الاختياري جزءاً لا يتجزأ من المجموعة التي يتلقاها المجندون الجدد.

البيانات

١٤- ترحب اللجنة بالبيانات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المجنَّدين المتطوعين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والأطفال طالبي اللجوء واللاجئين، بمن فيهم المنتمون إلى مناطق متأثرة بالنزاع. لكن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود نظام مركزي لجمع البيانات من أجل تحديد وتسجيل جميع الأطفال الذين يدخلون الدولة الطرف أو الذين يخضعون بالفعل لولايتها والذين يُحتمل أنهم جُنِّدوا أو استُخدموا في أعمال قتالية في الخارج.

١٥- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية لجمع البيانات على نحو شامل وتصنيفها حسب نوع الجنس والسن والجنسية والأصل الإثني، بشأن الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين وغير المصحوبين الذين يدخلون الدولة الطرف أو الذين يخضعون بالفعل لولايتها والذين يُحتمل أنهم جُنِّدوا أو استُخدموا في أعمال قتالية في الخارج.

الحق في الحياة والبقاء والنماء

١٦- تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف الذي يفيد بأن الإصابات في صفوف المدنيين، بما فيها وفيات الأطفال، في سياق النزاعات المسلحة، تقع خارج نطاق التزاماتها

بموجب البروتوكول الاختياري، وتذكرها مع ذلك بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بعدم مهاجمة الأفراد المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والمستشفيات. وفي هذا الصدد، لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء وفاة الأطفال الذين قتلوا نتيجة غارات جوية شنتها القوات العسكرية الأمريكية أو قوات أجنبية مدعومة من الولايات المتحدة في بلدان مثل الجمهورية العربية السورية واليمن وأفغانستان، حيث زاد عدد الإصابات في صفوف الأطفال زيادة كبيرة في العامين الماضيين. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء الغارات الجوية التي شُنَّت على مستشفى تديره المنظمة غير الحكومية "أطباء بلا حدود" في قندوز بأفغانستان في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والغارات العسكرية التي شُنَّت على محافظة البيضاء في اليمن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، والتي أودت بحياة أطفال. وتحيط اللجنة علماً بالتوضيح الذي قدمته الدولة الطرف في ردودها على قائمة المسائل بشأن الغارة الجوية على قندوز، لكنها تشعر بالقلق إزاء نقص المساءلة وإزاء العقوبات الخفيفة جداً المفروضة على الأشخاص المسؤولين عن ذلك الحادث.

١٧- **تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر CRC/C/OPAC/USA/CO/2، الفقرة ٨) وتذكّر الدولة الطرف بأنها مسؤولة عن حماية المدنيين، ولا سيما الأطفال، الذين ينبغي إيلاء الأولوية لسلامتهم في جميع العمليات العسكرية، وبأنه ينبغي لها أن تحول دون وقوع إصابات في صفوف المدنيين، وفقاً لمبادئ التمييز والتناسب والضرورة والحيطة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير وقائية ملموسة وصارمة ومنع استخدام القوة العشوائي لضمان عدم بقاء المدنيين، ولا سيما الأطفال، عرضة للقتل أو التشويه؛**

(ب) **كفالة التحقيق بطريقة شفافة ومستقلة وفي الوقت المناسب في جميع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات التي ترتكبها القوات العسكرية الأمريكية بحق أطفال، وكفالة تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات للعدالة ومحاكمتهم وإنزال العقوبات المناسبة بهم إذا ثبتت إدانتهم؛**

(ج) **ضمان حصول الأطفال والأسر ضحايا الهجمات والمداهمات والغارات الجوية دائماً على سبل الجبر والتعويض.**

رابعاً- الوقاية

التجنيد الطوعي

١٨- تحيط اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف من تفسيرات للإبقاء على سن ١٧ عاماً من أجل التطوع في القوات المسلحة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف:

(أ) تُبقي على نظام الحصص للجهات المسؤولة عن التجنيد العسكري، مما قد يلقي ظلالاً من الشك على الطابع الطوعي لتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة؛

(ب) تواصل منح الجهات المسؤولة عن التجنيد العسكري إمكانية الحصول على أسماء طلاب المدارس الثانوية وعناوينهم وقوائم هواتفهم، دون إبلاغ الآباء دائماً بحقوقهم في أن يختاروا عدم الانضمام أو أن يطلبوا عدم الكشف عن هذه المعلومات.

١٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إعادة النظر في سياساتها وممارساتها المتعلقة بالتجنيد، بسبل منها تعديل قانون "عدم التخلي عن أي طفل"، والتأكد من أن هذه الممارسات لا تستهدف بنشاط**

الأشخاص الذين تقلّ أعمارهم عن ١٨ سنة، وإلغاء نظام الحصص المطبق على الجهات المسؤولة عن التجنيد، وضمان الحد من إمكانية وصول هذه الجهات إلى ساحات المدارس؛

(ب) حظر الكشف عن المعلومات المتعلقة بالطلاب دون موافقة مسبقة وصريحة من آبائهم وضمان مواءمة سياسات وممارسات التجنيد مع احترام خصوصية الأطفال؛

(ج) مواصلة عمليات الرصد والرقابة وتعزيزها فيما يخص مخالفات الجهات المسؤولة عن التجنيد وسوء سلوكها، بإجراء تحقيق فعال وفرض عقوبات ومحاكمة تلك الجهات على سوء سلوكها عند الاقتضاء.

٢٠- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في الفقرة ١٩ من تقريرها والتي تشير إلى عدم نشر أي من أفراد الخدمة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في المناطق التي أُذن فيها بدفع بدل المهام الخطرة و/أو بدل الخطر الوشيك في السنوات الثلاث السابقة. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ لأن السياسات واللوائح التنظيمية الحالية تسمح بنشر أفراد الخدمة البالغين من العمر ١٧ سنة في مناطق يُمكن أن يُطلب منهم فيها أداء مهام خطرة بطبيعتها ويُحتمل أن يتعرضوا فيها لخطر الاشتراك المباشر في الأعمال القتالية، على الرغم من وجود بعض الضمانات.

٢١- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لاستعراض سياساتها ولوائحها التنظيمية لضمان ألا يُنشر في أي ظرف من الظروف أطفال دون سن الثامنة عشرة في المناطق التي أُذن فيها بدفع بدل المهام الخطرة و/أو بدل الخطر الوشيك.

الدورات التدريبية العسكرية

٢٢- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف (انظر CRC/C/OPAC/USA/3-4، الفقرة ٢٠) والتي تفيد بأن هيئة تدريب ضباط الاحتياط المبتدئين دورة تدريبية طوعية "اختيارية" يمكن للطلاب الانسحاب منها في أي وقت. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) على الرغم من تأكيدات الدولة الطرف، يُدَّعى أن الأطفال لا يتلقون دائماً المعلومات المناسبة بشأن الطبيعة الطوعية للالتحاق ببرنامج الهيئة؛

(ب) لا يزال هذا البرنامج يستخدم كبديل للطلاب المسجّلين في صفوف مكتظّة لا يمكن للأطفال الانسحاب منها دون فقدان الوحدات الدراسية التي أنجزوها (انظر CRC/C/OPAC/USA/CO/2، الفقرة ٢٤)؛

(ج) يجوز تدريب الأطفال المسجلين في الهيئة على استخدام الأسلحة مثلما اعترفت بذلك الدولة الطرف (انظر CRC/C/OPAC/USA/3-4، الفقرة ٢٠).

٢٣- لذلك، تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر CRC/C/OPAC/USA/CO/2، الفقرة ٢٥) بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة إبلاغ الأسر والأطفال على النحو المناسب بالطابع الطوعي لبرنامج هيئة تدريب ضباط الاحتياط المبتدئين؛

(ب) ضمان عدم استخدام الهيئة كبديل للمدارس العادية المكتظة؛

(ج) حظر تدريب الأطفال على استخدام الأسلحة النارية وضمان أن يراعي أي تدريب عسكري للأطفال مبادئ حقوق الإنسان وأن ترصد وزارة التعليم الاتحادية بانتظام المحتوى التعليمي.

٢٤- تشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الدولة الطرف على ما يبدو لا ترصد أنشطة هيئة تدريب التلاميذ العسكريين وتفتقر إلى المعلومات عن عدد الأطفال المسجلين والأنشطة المضطلع بها في هذه الهيئة، حيث يمكن تسجيل أطفال لا يتجاوز سنهم الحادية عشرة.

٢٥- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آليات لرصد أنشطة هيئة تدريب التلاميذ العسكريين وأن تقدّم في تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والأصل الإثني والوطني والخلفية الاجتماعية والاقتصادية بشأن الأطفال المسجلين في الهيئة وبشأن نوع الأنشطة التي يضطلعون بها.

خامساً- الحظر والمسائل ذات الصلة

التشريعات واللوائح الجنائية النافذة

٢٦- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لأن تشريعات الدولة الطرف، ولا سيما قانون المساءلة عن الجنود الأطفال لعام ٢٠٠٨، لا تجرم إلا تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، وهو أمر لا يتماشى مع موضوع البروتوكول الاختياري والهدف منه ألا وهو حماية جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من الاشتراك في النزاعات المسلحة. وتلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن أفراد الأمن الخاص لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية وأن متطلبات وشروط توظيف هؤلاء الأفراد لا تسمح بتجنيد أي شخص دون سن الثامنة عشرة. ومع ذلك، وفي ضوء التفسير التقييدي لمفهوم "الاشتراك المباشر في الأعمال القتالية"، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تجرم تجنيد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للأطفال واستخدامها لهم ولم تحظر ذلك صراحة.

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تحظر صراحة استخدام القوات المسلحة أو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال القتالية وأن تجرمه؛

(ب) أن تستعرض سياساتها ولوائحها التنظيمية المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأن توائمها مع مبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه.

٢٨- وتكرر اللجنة توصياتها (انظر CRC/C/OPAC/USA/CO/2، الفقرة ٣٠ وCRC/C/OPAC/USA/CO/1، الفقرتين ٢٤-٢٥) بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) والمؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

(ب) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) والمؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

(ج) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

(د) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لا تجرّم تجنيد واستخدام الجماعات المسلحة غير الحكومية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، على النحو الذي تقتضيه المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

٣٠- توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها بغية حظر تجنيد واستخدام الجماعات المسلحة غير الحكومية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

الإفلات من العقاب

٣١- تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء التقارير التي تشير إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، ارتكبتها شركات عسكرية وأمنية خاصة في أفغانستان والعراق، ولا سيما قتل الأطفال وتشويههم واحتجازهم وتعذيبهم وتجنيدهم والإفلات التام من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو هذه الجرائم.

٣٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على الشروع في إجراء تحقيقات فورية وفعالة في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل التي ارتكبتها شركات عسكرية وأمنية خاصة في الخارج، ولا سيما في أفغانستان والعراق، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة ومنح الأطفال الضحايا وأسرهم التعويض المناسب.

سادساً- الحماية والتعافي وإعادة الإدماج

التدابير المعتمدة لحماية حقوق الأطفال الضحايا

٣٣- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتخذ، منذ الفحص السابق، تدابير كافية من أجل تنقيح تشريعاتها، ولا سيما قانون الهجرة والجنسية، التي تحرم الأطفال الذين يُعتبَر أنهم مرتبطون بـ "المقاومة المسلحة" من إمكانية الوصول إلى برامج قبول اللاجئين. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف تستمر في حرمان الأطفال المجنَّدين سابقاً من الإعفاءات التقديرية، حتى عندما يكون الأطفال قد تصرفوا تحت الإكراه. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً لأن مصالح الطفل الفضلى لا تؤدي دوراً مباشراً في تحديد المعايير الموضوعية للأهلية بموجب تعريف الدولة الطرف للاجئ مثلما اعترفت بذلك الدولة الطرف (انظر CRC/C/OPAC/USA/3-4، الفقرة ٢٩).

٣٤- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر CRC/C/OPAC/USA/CO/2، الفقرة ٣٦) بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الأعمال المخالفة للبروتوكول الاختياري وإعادة إدماجهم اجتماعياً. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار إعفاء تقديري من حظر "المقاومة المسلحة" بغية السماح بالنظر بصورة إيجابية على أساس كل حالة على حدة في الطلبات المتعلقة باللجوء أو حماية اللاجئين أو وضع دائم آخر التي يقدمها الأطفال المجندون سابقاً المؤهلون لولا ذلك

للحصول على الحماية أو المنفعة التي يلتمسونها. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تراعي مراعاة تامة حق الطفل في أن تُؤخذ مصالحه الفضلى بعين الاعتبار عند تحديد المعايير الموضوعية للأهلية بموجب نظام الولايات المتحدة لتحديد هوية اللاجئ.

معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة

٣٥- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أنها لم تعد تسيِّر مرافق احتجاز في أفغانستان منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، لكنها تقدم الدعم لحكومة أفغانستان في بناء قدراتها على معاملة المحتجزين والتعامل معهم. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن التحقيقات في ادعاءات تعرض الأطفال المحتجزين لدى القوات العسكرية الدولية للتعذيب وسوء المعاملة على النحو الموثق في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لعام ٢٠١٥، المعنون "مستجدات عن معاملة المحتجزين لأسباب متصلة بالنزاعات خلال احتجازهم لدى السلطات الأفغاني"[(١)].

٣٦- **تحثّ اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) **استخدام دورها الاستشاري لدى الموظفين العسكريين والأمنيين وموظفي إنفاذ القانون الأفغان من أجل منع تعذيب وسوء معاملة الأطفال المحتجزين وحماية الأطفال الذين وقعوا ضحايا سوء المعاملة؛**

(ب) **تقديم معلومات عن التحقيق الذي أجرته القوات العسكرية الدولية بشأن أفعال تعذيب وسوء معاملة الأطفال الموثقة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لعام ٢٠١٥ وعن نتائجه.**

سابعاً- المساعدة والتعاون الدوليان

تصدير الأسلحة والمساعدة العسكرية

٣٧- تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف الذي أعربت عنه أثناء الحوار البناء، وفي الفقرة ٣١ من تقريرها، والفقرات من ٣٣ إلى ٣٦ من ردودها على قائمة المسائل، والذي يفيد بأن الإعفاءات بموجب قانون منع تجنيد الأطفال لعام ٢٠٠٨ ترمي إلى إصلاح القوات المسلحة للبلدان المتأثرة وإضفاء الطابع المهني عليها من أجل تحسين احترام حقوق الإنسان. لكن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء منح إعفاءات جزئية و/أو كاملة لبعض البلدان التي لديها سجلات من انتهاكات حقوق الطفل المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، بما في ذلك تجنيد واستخدام الجنود الأطفال، وإزاء تركيز هذه الإعفاءات، في معظمها، على التزويد بالأسلحة والمعدات العسكرية وتمويل المشتريات العسكرية، في حين أن التثقيف والتدريب العسكريين الدوليين اللذين يستهدفان إضفاء الطابع المهني على القوات المسلحة الأجنبية لا يتضمنان سوى جزء من عدد قليل من برامج المساعدة العسكرية.

٣٨- **تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تشريعاتها من أجل سحب إمكانيات الاعفاءات الرئاسية وحظر تصدير الأسلحة وتقديم المساعدة العسكرية إلى جميع**

(١) متاح في الموقع التالي: https://unama.unmissions.org/treatment-conflict-related-detainees-afghan-custody.

البلدان التي يعرف أن الأطفال فيها يُجندون أو يُستخدمون، أو ثمة احتمال بأن يُجندوا أو يُستخدموا، في النزاعات المسلحة و/أو الأعمال القتالية.

ثامناً- التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٣٩- توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، من أجل مواصلة تعزيز إعمال حقوق الطفل.

تاسعاً- التنفيذ وتقديم التقارير

ألف- المتابعة والنشر

٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية، بما في ذلك عن طريق إحالتها إلى الرئيس والكونغرس وأعضاء الحكومة والإدارات التنفيذية والوكالات والجهاز القضائي للنظر فيها على نحو ملائم واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

٤١- وتوصي اللجنة بإتاحة تقرير الدولة الطرف وردودها الكتابية على قائمة المسائل وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بسبل منها شبكة الإنترنت، لعامة الجمهور، ومنظمات المجتمع المدني، ومجموعات الشباب، والمجموعات المهنية، والأطفال، من أجل إثارة النقاش وإذكاء الوعي بشأن البروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

باء- التقرير الدوري المقبل

٤٢- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري الخامس، الواجب تقديمه في ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢.